قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصيام أنموذجاً)

ابتهاج راضي أحمد عبد الرحمن، سناء جميل علي الحنيطي *

ملخص

تركز هذه الدراسة على إظهار أثر قراءة الإمام نافع المدني في أحكام العبادات من خلال دراسة ثلاث مسائل فقهية مختارة من سورتي البقرة والمائدة في بابي الطهارة والصيام. وقد بينت الدراسة آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المختارة كنماذج تطبيقية للدراسة؛ للوصول إلى الأحكام الشرعية. وخلصت هذه الدراسة إلى إبراز أثر قراءة الإمام نافع المدني في أحكام العبادات المبثوثة في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى عند الفقهاء من خلال نماذج فقهية تطبيقية مختارة من مواضع متفرقة في القرآن الكريم، وبينت أن القراءات القرآنية ذات أثر واضح في الأحكام الفقهية المبثوثة في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى.

الكلمات الدالة: القراءات القرآنية، نافع المدني، أحكام العبادات.

المقدمـة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم بالقراءات، التي تحمل في نظمها الحِكَم الباهرات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رفيع الدرجات في كل الأزمنة والأوقات.

أما بعد: فإنه لما كان علم القراءات من العلوم الجليلة، الشديدة التعلق بالقرآن الكريم، كان من الضرورة بمكان البحث عن فوائد قيمة فيه؛ فالحديث عن موضوع القراءات ذو شجون، وفي كل ناحية من هذه النواحي كتب أكثر من بحث، ويتناول هذا البحث الجانب الفقهي، بعنوان: "قراءة الإمام نافع المدني وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصلاة أنموذجاً)"، ولم يكتب فيه حسب الاطلاع بشكل منفرد؛ فقد تم اختيار نماذج من القراءات القرآنية في سورة المائدة جميعها متواتر، وقد تم تخريجها من مظانها في كتب القراءات.

وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، واختلافهم ليس مبنياً على الهوى أو حباً للاختلاف، وإنما له أسبابه المتعددة التي من أهمها القراءات القرآنية؛ وقد كان لكل إمام من الأئمة سند متصل في القراءات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالإمام مالك قرأ بقراءة نافع، والإمام الشافعي قرأ بقراءة ابن كثير؛ فالقراءات القرآنية المتواترة هي وحي، وكل قراءة بمثابة آية كريمة، والمعلوم أن الاختلاف في القراءات القرآنية أثرى الفقه الإسلامي بأحكام جديدة، أضف إلى الثروة الفقهية والتشريعية التي أضافتها القراءات وفائدة هذه القراءات في تقدير بعض الأحكام الشرعية التي لا يمكن الاستدلال لها بالقراءة الواحدة.

أهداف الدراسة

- بيان القراءة القرآنية لنص الآية المختارة كنموذج تطبيقي.
- إبراز الاختلافات الفقهية كأثر لاختلاف القراءات القرآنية.
- بيان أثرها في أحكام العبادات.

منهجية البحث

- أولاً: المنهج الاستقرائي وذلك بجمع بعض الآيات القرآنية من كتاب الله تعالى، ومن ثمَّ تتبع بعض أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية المختارة كنموذج تطبيقي.
- ثانياً: المنهج التحليلي الاستنباطي؛ وذلك ببيان قراءة الإمام نافع المدني وأثرها في أحكام العبادات من خلال بيان

* جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2017/6/5، وتاريخ قبوله 2018/2/22.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

تأثر الفقهاء بقراءة الإمام نافع للوصول إلى الأحكام الشرعية في باب العبادات أنموذجاً.

الدراسات السابقة

لم نعثر حسب اطلاعنا على دراسة متخصصة بالموضوع المختار، ولكن تم الوصول إلى بعض المراجع التي تطرقت لفكرة البحث، ومن غير تخصيص لقراءة بعينها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، د.إسماعيل شندي.
- أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤف.
- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب.

خطة الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالقراءات القرآنية وأنواعها وفوائد تنوعها

المطلب الأول: تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً وأنواعها

الفرع الأول: تعريف القراءات القرآنية لغة

الفرع الثاني: تعريف القراءات القرآنية اصطلاحاً

الفرع الثالث: أنواع القراءات القرآنية

المطلب الثاني: فوائد تنوع القراءات القرآنية وتعددها

المبحث الثاني: منزلة قراءة الإمام نافع وتعريف أحكام العبادات وأسباب اختلاف الفقهاء في الوصول للحكم الشرعي

المطلب الأول: منزلة قراءة الإمام نافع المدني

المطلب الثاني: أحكام العبادات وفيه فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي

الفرع الثاني: تعريف العبادات

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في الوصول للحكم الشرعي

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية –الطهارة والصيام أنموذجاً–

المسألة الأولى: حكم التتابع في قضاء رمضان

المسألة الثانية: حكم غسل الرجلين في الوضوء

المسألة الثالثة: حكم التتابع في صيام كفارة الحنث باليمين

الخاتمة:

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: التعريف بالقراءات القرآنية وأنواعها وفوائد تنوعها

المطلب الأول: تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: القراءات في اللغة

القراءات جمع مفردها قراءة، ومادة (ق.ر.أ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع.[1]

والقراءة من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا فهو قارئ، وهم قراء وقارؤون.[2]

فالقراءة مصدر من قول القائل: قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، كقولك: ما قرأتِ الناقة سِلِيً قطُّ تريد بذلك أنها لم تضم رحماً على ولد.

ومعنى قرأت القرآن بناء على هذا: لفظت به مجموعا.[3][4]

قال الدكتور عبد الوهاب غزلان: "المختار في لفظ القرآن من حيث اللغة أنه مصدر لقرأ على زنة الغفران و الرجحان، فهو بمعنى القراءة وهمزته أصلية ونونه زائدة، ويشهد لكونه في اللغة مصدراً بمعنى القراءة وروده بهذا المعنى في موضعين من قوله

تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْءَانَهُ فَإِذَا قَرَءْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ }(القيامة: ١٧ – ١٨)، (فاتبع قرآنه) أي قراءته.[5]

وهذا القول هو المختار المرجح وعليه لا تختلف حقيقة القراءات اللغوية ولفظ القرآن الكريم من الناحية اللغوية، وقد جرى إطلاق لفظ (قراءة) على صنيع القراء في أداء النص القرآني وتلاوتهم للآية الكريمة، فتقول قراءة عاصم، وقراءة نافع، وقراءة حمزة .. وهكذا"..[6]

الفرع الثاني: القراءات في الاصطلاح:

لقد ذكر علماء القراءات كثير من التعريفات حول مفهومها، ونذكر هنا الرأي الأشهر والأرجح:

تعريف شمس الدين ابن الجزري (ت 833 هـ)

عرف ابن الجزري القراءات بقوله: القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة.[7]

بعد النظر في تعريف الإمام ابن الجزري وجدنا أنه يدور حول العناصر الآتية:

1. مواضع الاختلاف في القراءات.
2. النقل الصحيح سواء كان متواتراً أم آحاداً.
3. حقيقة الاختلاف بين القراءات.

فإذا أريد تعريف القراءات تعريفا جامعا لجميع أفرادها مانعا من دخول غيرها فيها، فينبغي أن يشتمل هذا التعريف على هذه العناصر.

ولذلك اخترنا تعريف الإمام ابن الجزري؛ كونه جامعاً مانعاً.[8]

الفرع الثالث: أنواع القراءات القرآنية

بعد استقراء القراءات، وبيان ضوابط القراءة الصحيحة يتبين لنا أن القراءة نوعان رئيسان:

أولا: القراءات المتواترة.

ثانياً: القراءات الشاذة.

فالقراءات المتواترة: كل قراءة وافقت العربية ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة المقطوع بها.[9]

وإلى هذه الأمور الثلاثة يشير ابن الجزري بقوله:[10]

فكلُّ ما وافقَ وجهَ نحوِ وكانَ للرسمِ احتمالاً يَحْوِي
وصحَّ إسنادا هوَ القرآن فهذهِ الثلاثةُ الأركانُ
وحيثُما يَخْتلُّ رُكنٌ أثبِتْ شُذوذَه لو أنهُ في السَّبعةِ

إن القراءات المتواترة هي قراءات الأئمة العشرة، وما بعد العشر يعد شاذاً ولا تجوز القراءة به في الصلاة ولا في غيرها، ولست مع الذين يفرقون بين المتواتر والمشهور والصحيح، ويلحقون المشهور بالمتواتر؛ لأن الأحكام قد استقرت وأجمعت الأمة على أن العشر هي القراءات المتواترة وما سواها من الشاذ.

القراءات الشاذة

القراءة الشاذة هي القراءة التي فقدت شروط القراءة الصحيحة الثلاثة أو فقدت شرطاً منها[11] وبعد استقرار القراءات وإجماع القراء على أن المتواتر هي القراءات العشر يصح القول: أن الشاذ ما خرج عن القراءات العشر.[12]

ولا نريد أن نفصل القول فيه، لأن موضوعنا المتواتر دون الشاذ.[13]

المطلب الثاني: فوائد تنوع القراءات القرآنية وتعددها

القراءات القرآنية المتواترة هي وحي، وكل قراءة بمثابة آية كريمة، وإذا أردنا أن نتحدث عن فوائد القراءات فإن الحديث عن ذلك سيطول، ولكن سأختصر ما ذكر في شأن اختلاف وتعدد القراءات القرآنية وأثر ذلك التنوع في بيان الثروة المعنوية للنص القرآني وبلاغته وإعجازه، وفيما يلي بعض فوائد وحكم اختلاف القراءات.

أولاً: يكشف تعدد القراءات عن كمال الإعجاز القرآني ونهاية بلاغته وجمال إيجازه.

إذ كل قراءة بمنزلة الآية، لأن تنوع الألفاظ في القراءات في الآية القرآنية يقوم مقام تعدد الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل[14] ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة ويعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية، ويعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة، مع علو في الأسلوب والتعبير وخلو من الاختلاف والتناقض ولا شك أن

ذلك مما يؤكد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات وليس ذلك إلا في كتاب الله تعالى.[15]

ثانياً: إعظام أجور هذه الأمة وبيان فضلها على سائر الأمم.

إن في تعدد القراءات إظهاراً لشرف الأمة وإقبالها عليه؛ ليبلغوا قصدهم في تتبع كل لفظة وصيغة من القرآن والقراءات، لبيان صحة ألفاظه وخلوه من الخلل والتحريف، ثم بيان دلالة كل لفظ واستنباط ما فيه من الأحكام والحكم والكشف عن أسراره وخفي إشاراته. ولا يخفى ما في كل هذا من الأجر والثواب عند الله تعالى لهذه الأمة، وما ميزها به عن غيرها من الأمم بطريقة نقل القرآن عبر الأجيال والقرون واتصال إسنادها إلى رسول الله (□) الذي تلقى هذا القرآن بواسطة الوحي من الله تعالى رب العالمين.[16]

ثالثاً: تصديق وعد الله تعالى في حفظ كتابه العزيز، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز، "فإن الله تعالى لم يُخْلِ عصراً من العصور ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته وتصحيح وجوهه وقراءته، يكون وجوده سبباً لوجود هذا السبب القويم على مر الدهور، وبقاؤه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور".[17]

رابعاً: الثروة الفقهية والتشريعية في تعدد القراءات.

ذلك أن الاختلاف في القراءات القرآنية أثرى الفقه الإسلامي بأحكام جديدة، فأشارت بعض القراءات في مجال آيات الأحكام إلى حكم آخر لم تدل عليه القراءة الأولى، ومن ذلك على سبيل المثال:

قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىْ الصَّلَاْةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىْ المَرَافِقِ وَ اِمْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَىْ الكَعْبَيْنِ} (المائدة : 6)

خامساً: حفظ بعض لغات العرب، وذلك بمجيء قراءة تؤكد صحة هذه اللغة فتكون هذه القراءة شاهداً قويا على ذلك.

من ذلك قول الله تعالى: {وَاَتَّقُوْا اللهَ الذِيْ تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَ الأَرْحَامَ} ((النساء: ١)، قرأ حمزة (والأرحامِ) بالجر، وقرأ باقي العشرة (والأرحامَ) بالنصب[18] وقد شن كثير من أهل النحو وبعض المفسرين حربا على حمزة واتهموه بالوهم والخطأ ومنهم العلامة الزمخشري في الكشاف[19] لأن قراءة الجر تعني العطف على المجرور في (به) أي عطف الظاهر على المضمر واشترطت مدرسة البصريين إعادة الخافض لجواز ذلك.

وقد أجازت مدرسة الكوفة هذه اللغة واستدلوا لذلك بأقوال العرب شعراً ونثراً وجاءت قراءة حمزة المتواترة تحفظ هذه اللغة من لغات العرب من الضياع، وتبين جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجر.[20]

والحق أن الفوائد التي نفيدها من القراءات المتواترة كثيرة، وتلك نماذج منها.

المبحث الثاني: منزلة قراءة الإمام نافع وتعريف أحكام العبادات وأسباب اختلاف الفقهاء في الوصول للحكم الشرعي

المطلب الأول :منزلة قراءة الإمام نافع.

من القراء الأعلام، وأحد البدور السبعة، الذين ذاع صيتهم واشتهرت قراءتهم في الأمصار، وتلقت الأمة تلاوتهم بالصحة والقبول، وكثرت الرواية عنهم، إمام أهل المدينة، " أبو رؤيم نافع بن عبد الرحمن المدني ."

وقد وردت عدة روايات تشير إلى أهمية ومكانة قراءة الإمام نافع عند الإمام مالك؛ من ذلك قولَ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سُنَّةٌ. قِيلَ لَهُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي أَيُّ الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ. قَالَ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ.[21]

وذكر أبو عمرو الداني في كتابه – طبقات القراء والمقرئين – أن ابن طالب أيام قضائه، أمر ابن برغوث المقرئ بجامع القيروان، ألا يقرئ الناس إلا بحرف نافع.[22]

* تَلَقَّى الإمام نافع –رحمه الله–، القرآن الكريم عرضاً وسماعاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة منهم : يزيد بن رومان، ومسلم بن جندب، وصالح بن خوات، والأصبغ بن عبد العزيز النحوي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ، و شيبة بن نصاح، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، و الزهري، وغيرهم من التابعين .[23]

* وروى القراءة عنه، عرضاً وسماعاً، خلق كثير، منهم: إسماعيل بن جعفر، وعيسى بن وردان، وسليمان بن مسلم بن جماز، والإمام مالك بن أنس، وهؤلاء من أقرانه. وإسحاق بن محمد، وأبو بكر وإسماعيل ابنا أبي أويس، وعيسى بن مينا قالون، وهؤلاء من أهل المدينة . وأبو عمرو بن العلاء، وعثمان بن سعيد ورش، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، وأشهب بن عبد العزيز، وهؤلاء من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والمغرب .

* ومن جملة هؤلاء الآخذين عن هذا الإمام الجليل، اشتهر عنه أربع رواة، أخذوا القراءة عنه تلاوة، وأدوها إلينا حكاية ورواية وهم : 1 . إسماعيل بن جعفر أبي كثير الأنصاري، توفي ببغداد سنة 180 هـ. 2 . إسحاق بن محمد المسيبي، توفي سنة 206 هـ . 3 . عيسى بن مينا قالون، توفي سنة 220 هـ . وهؤلاء الثلاثة مدنيون . 4 . عثمان بن سعيد ورش المصري، توفي سنة 197 هـ[24] . عاش في زمنه مالك ابن أنس إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الفقهي المعروف وصاحب الموطأ، قرأ الإمام مالك على الإمام نافع القرآن وأقرأه كتاب الموطأ. وكان اعتماد قراءة نافع إذن وإيثارها على غيرها من قراءات أئمة الأمصار الأخرى داخلا في إيثار ما عليه عمل أهل المدينة من السنن القولية والفعلية، وهو ما نحا إليه مالك . رحمه الله . حين قال: "قراءة أهل المدينة سنة، قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم[25]وقد أثر ذلك عن غير مالك من الأئمة أيضا"[26]، وهذا نص واضح في قراءة نافع وشيوعها وانتشارها في القيراون، وهذا أيضا أسهم في انتشار المذهب المالكي في المغرب العربي حتى يومنا هذا[27]. لعل ذلك من أهم أسباب اتباع أهل بلاد المغرب العربي المذهب المالكي، وقراءة القرآن بقراءة نافع برواية ورش لما بينهما من ارتباط.

المطلب الثاني: تعريف أحكام العبادات

الفرع الأول: تعريف الأحكام الشرعية، ومفردها الحكم الشرعي يعرف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً[28]. ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله جل جلاله، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من خلال النصوص التي أوحى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف من خلال الدلائل والإمارات التي شرعها سبحانه لاستنباط أحكامه[29]. وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضي خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة والكراهية.[30]

المتعلق بأفعال المكلفين يخرج خطابات الله تعالى في الأحكام العقدية التي تتعلق بذاته وصفاته وأفعاله سبحانه.

(أفعال) كل ما يصدر من المكلف من قول أو عمل أو بينة.

(المكلفين) قيد بالمكلفين من باب التغليب، وإلا فإن أحكام الشرع تتعلق بغير المكلفين أيضا؛ كالصبي والمجنون مثلا في حكم الزكاة وحكم الإتلافات.

(اقتضاءً أو تخييراً أو وصفاً) هذا فيه بيان لأقسام الحكم الشرعي فقوله (اقتضاءً أو تخييراً بيان للنوع الأول من أنواع الحكم الشرعي وهو الحكم التكليفي، وإما أن يقتضي ويطلب الكف ويترك الفعل، وإما أن يخير بين الفعل والكف.

وقوله (وضعاً) يكشف النوع الثاني من أنواع الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً فيه أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً.[31]

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء؛ إذ أننا نبحث في المسائل المدرجة بالأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في فعل المكلف للوصول إلى الحكم الشرعي المراد.

الفرع الثاني: تعريف العبادات

العبادة لغة: هي التذلل والخضوع؛ فيقال: بعير معبد أي: مذلل، و الطريق معبد أي: مذلل[32]

العبادة اصطلاحاً:

عرفت العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[33]

وعرفها الإمام ابن القيم: كمال المحبة مع كمال التذلل.[34]

و عرفها الشيخ ابن سعدي فقال: العبادة روحها وحقيقتها تحقيق الحب والخضوع لله؛ فالحب التام والخضوع الكامل لله هو حقيقة العبادة، فمتى خلت العبادة من هذين الأمرين أو أحدهما فليست عبادة؛ فإن حقيقتها الذل والانكسار لله تعالى، ولا يكون إلا مع محبته المحبة التامة التي تتبعها المحاب كلها.[35]

وتقسم العبادة إلى قسمين:

- قسم يعود نفعه على المتعبد ذاته دون غيره؛ كالصلاة والحج والصيام لمن أداها.
- وقسم يعود نفعه على المتعبد أيضاً ويتعداه إلى غيره؛ كالزكاة التي ينتفع بها الفقراء والمساكين، وكفالة الأرامل واليتامى.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء في الوصول للحكم الشرعي

تعود أسباب اختلاف الفقهاء للآتي:

أولاً:الاختلاف في اللغة، وذلك أن علماء اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم مختلفون في أمور كثيرة تتعلق بوضع اللفظ الدال على المعنى، وبمعنى الألفاظ ودلالتها، وفي الأسلوب والصيغ وغير ذلك، وظهر عندهم الحقيقة والمجاز، والعام والخاص والمشترك والمترادف وغير ذلك، مما أكسب اللغة اتساعًا، فاختارها الله لرسالته، وظهر فيها إعجاز القرآن الكريم، وكان الاختلاف الواقع في اللغة مؤديًا إلى الاختلاف في فهم النص ودلالته، وإلى الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي منه، مثل لفظ: النكاح والقرء واليد واللمس وحروف الجر والعطف، وقد وضع علماء الأصول بعض المبادئ اللغوية التي تطبق على فهم النصوص، ودخلت هذه المبادئ في قواعد علم أصول الفقه.[36]

ثانياً:الاختلاف في فهم المراد من النص عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية، ويكون المعنى خافيًا، أو محتملًا للتأويل، أو قابلًا للنسخ، وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني، ثم جاء علماء التفسير وحاولوا بيان معنى الآيات فاختلفوا في ذلك، كالاختلاف في القراءات، والقراءة الشاذة، وألفاظ القرآن المشتركة، والعام الذي يدخله التخصيص، والمطلق الذي يلحقه التقييد، كما اختلف علماء الحديث في فهم المراد من الحديث عند غموض النص، أو احتمال تأويله، أو تعارضه مع نص آخر، كما اختلفوا في المراد من السنة الفعلية ودلالتها على الأحكام، كالاختلاف في حكم طواف القدوم، وحكم الأفعال الجبلية التي صدرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان الاختلاف في فهم المراد من النص مؤديًا إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء.[37]

ثالثاً:الاختلاف في القراءة الشاذة:

القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر، أما ما نقل بغير المتواتر فلا يعتبر قرآنًا، ولا تصح به الصلاة، ولا يتعبد بتلاوته، ويعرف بالقراءة الشاذة أو المشهورة، كما ورد في مصحف ابن مسعود في كفارة اليمين: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89]، بزيادة لفظ "متتابعات" ومثل قراءة ابن مسعود في آية السرقة "فاقطعوا أيمانهما" بدلًا من {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، وقراءة أبيّ "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات" [البقرة: 184]، بزيادة كلمة "متتابعات".[38]

رابعاً: الاختلاف في فهم القراءات أثمر خلافاً في المسائل الفقهية، مثال ذلك: مسألة غسل الرجل في الوضوء، فنتيجة لأن العلماء اختلفوا في القراءات أثمر ذلك الاختلاف في حكم غسل الرجل أو مسحها، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6] هذه قراءة نافع والكسائي وأبي عمرو، وأما ابن كثير وحمزة فقرأا: ((وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم)) بالكسر فالقراءة المعهودة المعروفة عند المصريين: ((وَأَرْجُلَكُمْ)) بالفتح فتكون معطوفة على ((فَاغْسِلُوا وجُوهَكُم)) أي: معطوفة على الغسل.أما القراءة الثانية، وهي قراءة سبعية، وصلت إلينا بالتواتر، أي: أنها متفق عليها، فقرأت: وأرجلِكم، فتكون معطوفة على المسح، وبذلك نبع من الاختلاف هذا في القراءة اختلاف الفقهاء في الحكم الفقهي.[39]

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية –الطهارة والصيام أنموذجا–

المسألة الأولى: حكم التتابع في قضاء رمضان

قال تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ (البقرة:184).

روي عن أبي بن كعب أنه قرأ الآية الكريمة بزيادة (متتابعات) فكان يقرؤها (فعدة من أيام أخر متتابعات)[40] وقرأها جمهور القراء ومنهم نافع المدني دون الزيادة (فعدة من أيام أخر).[41]

وقد انبنى على الاختلاف في قراءة الآية الكريمة اختلاف في الحكم الفقهي في مسألة حكم المتابعة في قضاء رمضان، ولتحرير المسألة نقول أن حكم قضاء رمضان واجب للقادر باتفاق الفقهاء، ويبقى حكم التتابع في قضاء رمضان فقد ذهب الفقهاء من الحنفية[42] والمالكية[43] والشافعية[44] والحنابلة[45] الى جواز قضائها متفرقة.

وحجتهم في ذلك أن كل صوم في القرآن لم يذكره الله تعالى متتابعاً، فله أن يفرقه وما ذكر متتابعاً فليس له أن يفرقه، أما المذكور متتابعاً؛ فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار؛ فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف فكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص فكذا بالوصف المنصوص، وأما ما لم يذكره متتابعاً فصوم القضاء، قال تعالى: ﴿بم بن بى بيَّ، ويجوز القضاء متتابعاً ومتفرقاً لأنه مطلق عن الوصف[46]واحتجوا كذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأل رسول الله عن قضاء أيام

من رمضان أفيجزيني أن أصوم متفرقاً فقال: أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك فقال: نعم، فقال: الله أحق بالتجاوز والقبول.[47]

ثم احتج الفقهاء بأن قراءة أبي بن كعب (فعدة من أيام آخر متتابعات) قراءة شاذة غير مشهورة.[48]

وما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نحو علي وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، أنهم قالوا: ان شاء تابع، وان شاء فرق، غير أن علياً رضي الله عنه قال: إنه يتابع لكنه إن فرق جاز، وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل، ولو كان التتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه .[49]

وبهذا الاجماع يتبين أن قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على الندب والاستحباب دون الاشتراط، إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو، وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء رضي الله عنهم.[50]

وخالف ابن حزم[51] الفقهاء الأربعة في مسألة حكم المتابعة في قضاء رمضان؛ فقال بأنها لا تجزئ الا متتابعة، واحتج بأن في مصحف أبي بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعات) وأنها قراءة أبي بن أبي كعب.

وقد رد الفقهاء على أن هذه قراءة أبي بن كعب منسوخة كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها فقد روي أنها قال: نزلت، فعدة من أيام اخر متتابعات، فسقطت متتابعات [52] ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد نسخ.

وقال الباجي: وأمّا ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد والذي ذهب إليه الباقلاني، وهو الصحيح، لا يصح التعلق إلا بما ثبت على وجه التواتر لأنه إذا لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً، وإذا لم يصح كونه قرآناً لا يصح التعلق به([53] .(

والمعلوم أن زيادة { متتابعات } قراءة شاذة، وقول السيدة عائشة يحمل على أنه قراءة تفسيرية ؛ أما أن يحمل على النسخ ففيه نظر لأن نسخ التلاوة معترض عليه.[54]

ومن خلال الاستعراض السابق للمسألة الفقهية في حكم المتابعة في قضاء رمضان نجد أن الفقهاء قد اعتمدوا القول بعدم وجوب المتابعة في قضاء رمضان متأثرين بقراءة الإمام نافع المدني الذي قرأ (فعدة من أيام اخر) دون زيادة لفظة (متتابعات) وبناء عليه يجوز قضاء أيام رمضان متفرقة دون متابعة بينها.

المسألة الثانية: حكم غسل الرجلين في الوضوء

قوله تعالى: } يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ الَىْ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ الَى المَرَافِقْ وَ اِمْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ الَىْ الكِعْبَيْنْ وِ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاَطَّهَرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىْ أَوْ عَلَىْ سَفَرٍ وَ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الغَائِطْ اوَ لَامَسْتُمْ النِسَاءْ وَ لَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَا طَيِّبَا فَامْسَحُوْا بِوَجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشكُرُونْ(المائدة :6)

تبين الآية الكريمة فروض الوضوء الواجبة على المسلم لصحة عبادة الوضوء.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الاعضاء الواردة في الآية الكريمة هي أعضاء فروض الوضوء ولكنهم اختلفوا في الحكم الفقهي الواجب في الرجلين.

هل يجزئ الفرض بغسلها ؟ أم بمسحها ؟ أم بهما معا[55]؟ أم أن المسلم يخير بينهما [56] ؟ وهو رأي الامام الحسن البصري.[57]

لقد اهتم الفقهاء اهتماماً عظيماً بالقراءات القرآنية، لأنهم يبحثون عن وجوهها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية، وما يترتب عليها من آثار فقهية عظيمة، عرفها العلماء وفهموها وبينوها للناس.

وما فيه أكثر من قراءة، فقد قال العلماء بوجوب العمل بها جميعاً، ولا أولوية لواحدة على الأخرى ما دامت القراءة قد ثبتت قرآنيتها وتواترها، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها، والعمل بما يترتب عليها.

ومنبع الاختلاف في الحكم الفقهي الوارد في الآية الكريمة بين الفقهاء رحمهم الله تعالى هو اختلاف القراء في قراءة كلمة (أرجلكم).

وفي لفظ (وَأَرْجُلَكُمْ) قراءتان متواترتان:

- قرأ بالنصب، نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص، ويعقوب.

- وقرأ بالجر، الباقون.[58]

توجيه القراءتين في اللغة

أولاً: قراءة النصب، ولها تخريجان:

الأول: أن يكون معطوفاً على الوجوه والأيدي، أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، فيكون في الكلام تقديم وتأخير.[59]

قال المهدوي: وهو كقول الله تعالى: {وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ }(آل عمران: ٤٣).[60]

فان قيل: فما وجه إدخال الرأس – وهو ممسوح – بين المغسولات؟

قيل: الجواب: أنه روعي في ذلك المحافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين غسل اليدين وغسل الرجلين.[61]

لكن هذا الوجه يقلقه منع الفصل بين المتعاطفين، وليس الفاصل جملة اعتراض، وقد منعه أبو الحسن، بن عصفور من النحاة.[62]

قال أبو حيان: فدل على أنه ينزه كتاب الله عن هذا التخريج.[63]

وقد حكى العكبري – رحمه الله – جوازه في العربية بلا خلاف.[64]

واقتصر عليه الشنقيطي في (أضواء البيان).[65]

والظاهر – والله أعلم – جواز ذلك، ونظيره في القرآن قوله تعالى: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَ أَجَلٍ مَسَمًّىً (طه:129).

الثاني: أن يكون معطوفاً على موضع (برؤوسكم)؛ لان موضعه النصب، والتقدير: وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم.

ثانياً: توجيه قراءة الجر

أما من جهة الإعراب فالوجه ظاهر، وهو: أنه معطوف على ما قبله، وهو: (برؤوسكم)، والمعنى: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم، فيشكل حينئذ معناه لما ثبت من أن حكم الرجلين الغسل.

إن الخلاف الفقهي[66] في هذه المسألة بين أهل السنة في توجيه قراءة الجر مع تطبيق قراءة النصب، أما الشيعة فينكرون قراءة النصب ويأخذون بقراءة الخفض فقالوا بوجوب المسح .

ولتحرير المسألة نقول أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– من السادة الحنفية[67]والمالكية[68]والشافعية [69]والحنابلة [70]اتفقوا على وجوب غسل الرجلين في فريضة الوضوء؛ معتمدين في ذلك على قراءة النصب {فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَىْ المَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكَمْ{، وجعلوا العامل فيها لفظ {فَاغْسِلُوْا{ فيكون التقدير حينئذ: {فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىْ المَرَافِقِ وَ امْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكَمْ [71]{(المائدة: ٦)، فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب، واستدلوا بفعل النبي (ص) حيث أنه كان يغسل رجليه في الوضوء، فعن عمرو بن أبي حسن أنه سأل عبد الله ابن زيد (ص) عن وضوء النبي (ص) فدعا بتورٍ[72] من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي (ص)، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.[73]

ودليلهم في ذلك أن قراءة النصب محكمة في الدلالة فكان العمل بها أولى لأنها معطوفه على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف، وأن قراءة الخفض محتملة لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض، ويحتمل أنها معطوفه على الوجه واليدين حقيقة[74].

وقد رجح الفقهاء قراءتهم بالنصب بالأحاديث المستفيضة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب غسل القدمين ومن أقواها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء " ويل للأعقاب من النار" [75] قالوا يدل الحديث على أن الغسل هو في الفرض في الوضوء .[76]

قال القرطبي: وقد قيل: أن الخفض في الرجلين، إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله (ص)، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين (ص) بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن.[77]

وذهب الشيعة الإمامية[78] إلى أن فرض الرجلين المسح عملاً بقراءة الجر، عطفاً على الرؤوس، لقربه منه، وهو أولى من العطف على الأيدي وقد حيل بين الرجلين وبين اليدين بقوله :{بِرُؤُوْسِكَمْ.[79]{

واحتجوا كذلك بحديث المسيء في صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه .[80]

واحتجوا كذلك أن علي بن أبي طالب توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك.[81]

وكذا احتجوا بأن عضو الرجلين يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس .[82]

ولا شك أن الراجح قول أهل السنة، ففيه إعمال للقراءتين معاً، وأن السنة جاءت قاضية بالغسل.

من الأدلة على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمرو (□) ما قال: تخلف عنا النبي (□) في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مرتين أو ثلاثاً).[83]

قال القرطبي: فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله□))، ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما[84]، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح.

ودليل آخر من جهة الإجماع، وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه، فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه.

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم (□) أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقيهما، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها: الغسل لا المسح كما ذكرنا.[85]

قلت: أما قراءة الحسن هذه(وأرجلُكم) نص أهل العلم على شذوذها[86]،ولكن الأمر على خلاف ما قالوا، فقد أخطأ تقدير قراءة (وأرجلُكم) بالرفع، وجاء بما لم يُسبق إليه، فالتقدير: "وأرجلكم مغسولة كذلك".[87]

قال ابن جني: ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء، والخبر محذوف، دل عليه ما تقدمه من قوله سبحانه: {إِذَا قُمْتُمْ اِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ }(المائدة: ٦)، أي: وأرجلكم واجب غسلها، أو مفروض غسلها، أو مغسولة كغيرها، ونحو ذلك، وقد تقدم نحو هذا مما حذف خبره لدلالة ما هناك عليه، وكأنه بالرفع أقوى معنى، وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء، فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جر عطفه على ما قبله، فصار لحقاً وتبعاً، فاعرفه.[88]

والحق أن فرض الغسل أمر اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة وأن رأي أهل السنة هو الأوفق، لما ذكر في سنة الرسول (□)، وهو مشروع وثابت في أحاديث رويت عن أكثر من صحابي، وفي هذا جمع للرأي القائل المسح على الخفين، وذلك لقراءة الكسر، فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فقد تفهم منها الدلالة على المسح على الخفين، وذلك لأنه اتبع كلمة رؤوسكم بكلمة أرجلكم فتأخذ حكمها، والمشروع في الرأس المسح، أما ما استدل به الشيعة بفرض المسح على القدمين وأنه لا غسل فمنقوض بأدلة عديدة نذكر أهمها:

أ . قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص: (وأرجلَكم) بالنصب، وحجتهم أنها معطوفة على الوجه والأيدي فأوجبوا الغسل عليهما، وعن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) قال: كنت أقرأ أنا والحسن والحسين قريباً من علي عليه السلام وعنده ناس قد شغلوه، فقرأنا (وأرجلَكم)، فقال رجل: (وأرجلِكم) بالكسر، فسمع ذلك علي عليه السلام فقال: ليس كما قلت، ثم تلا: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم)، هذا من المقدم والمؤخر في الكلام، قلت: (وفي القرآن من هذا التقديم والتأخير كثير)، قال الله تعالى {اليَومَ أَحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ }(المائدة: 5)، ثم قال:{ و المُحصَنَاتُ المُؤمِنَاتِ }(المائدة: 5)، وعطف (بالمحصنات) على الطيبات، وقال: {وَلَولَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامَاً وَ أَجَلٍ مَسَمَّىً }(طه: 129)، ثم قال: (وأجل مسمى) فعطف (الأجل) على (الكلمة) وبينهما كلام، فكذلك ذلك في قوله (أرجلكم) عطف بها على الوجوه والأيدي على ما أخبرتك به من التقديم والتأخير.

ب- صحة الإخبار عن رسول الله (□): أنه توضأ فغسل رجليه، وأنه رأى رجل يتوضأ وهو يغسل رجليه.[89] فقال: (بهذا أمرت): وقال (□): "ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار".[90] وعن ابن مسعود قال: (خللوا الأصابع بالماء لا تلحقها النار).

وقال عبد الملك:[91] قلت لعطاء: (هل علمت أحداً من أصحاب رسول الله (□) مسح على القدمين؟ فقال: والله ما أعلمه). والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

ج . قال الزجاج: الدليل على أن الغسل هو الواجب في الرجل وأن المسح لا يجوز: تحديد قوله: "إلى الكعبين" كما جاء في تحديد اليد "إلى المرافق"، ولم يجئ شيء من المسح تحديد، قال: تحديد اليد "إلى المرافق"، ولم يجئ في شيء من المسح تحديد،

قال: "وامسحوا برؤوسكم" بغير تحديد في القرآن.

د . قال الزجاج: يجوز أن يقرأ (وأرجلَكم) على معنى (واغسلوا)، لأن قوله (إلى الكعبين) دل على ذلك كما وصفنا وينسق بالغسل على المسح كما قال الشاعر: [92]

يا ليت بعلك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً

والمعنى: متقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

هـ. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر: "وأرجلِكم" خفضاً، أعطافاً على الرؤوس، وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)، وقال الشعبي: نزل جبرائيل بالمسح، ألا ترى أنه أهمل ما كان مسحاً ومسح ما كان غسلاً في التيمم.

و . والصواب من القول ما عليه فقهاء الأمصار: أن غسل الرجلين هو الواجب، ويجوز أن يكون قوله (أرجلِكم) بالخفض حملت على الأقرب للجوار وهي في المعنى الأول، كما يقال: (هذا حجر ضبٍ خربٍ) فيحمل على الأقرب وهو في المعنى الأول. ومنه قول الشاعر[93]: (الكامل)

لعب الزمان بها وغيرهّا بعدي سوافي المورِ والقطرِ

بالخفض ولو على معناه لرفع القطر.[94]

ز: قال الفراء: وقد يعطف بالاسم على الاسم ومعناه يختلف كما قال عز وجل: {يَطُوفُ عَلَيهِم وِلْدَانُ مُخَلَّدُونَ بِأَكوَابٍ وَ أَبَارِيقَ وَ كَأسٍ مِن مَعِينٍ} الواقعة: 17-18 ثم قال: "وحور عين" وهن لا يطاف بهن على أزواجهن. [95]ثم يقال: ما فائدة التشريك بعلة التقارب؟ وهلا اسند إلى كل واحد منها الفعل الخاص به على الحقيقة؟

فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار، وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري، وتحقيقه: أن الأصل أن يقال مثلاً: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جداً على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح، وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة، وهذا تقرير كامل لهذا المقصود، والله أعلم.[96]

1. ي. وقد أكد ابن عطية ما ذكرناه بما مرّ معنا وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على أن الفرض في الرجلين الغسل وأن المسح لا يجزئ،[97] ولا شك أن ذلك بمثابة إجماع فلا يجوز مخالفته ولا يعتد بمقولة غيرهم، فلا تناقض بين القراءتين على الإطلاق كما يرى الشيعة وغيرهم، فلا تناقض في الآية، وإنما النقص والقصور في الفهم. والله المستعان .[98]

إن المنهج السليم في التعامل مع القراءات القرآنية المتواترة هو اعتمادها جميعاً من غير ترجيح بعضها على بعض، – وان كان قد صدر هذا الأمر من بعض المفسرين والنحويين –، قال أبو حيان: وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغ؛ لأن هذه القراءات كلها صحيحة، ومروية ثابتة عن رسول الله (ص)، ولكل منها وجهٌ ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة.[99]

وعلى هذا نجد أن الفقهاء قد اعتمدوا قراءة الإمام نافع بنصب أرجلَكم؛ فغسل القدمين واجب.

وأما القول بالتخيير فقول يرده الأحاديث المستفيضة التي تدل على أن استيعاب القدمين بالغسل واجب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله (ص) رأي جماعة توضؤوا، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال عليه السلام: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).[100]

المسألة الثالثة: حكم التتابع في صيام كفارة الحنث باليمين

قال تعالى: {لا يُؤَاخِذُكُم الله بِاللغْوِ في أيمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأيمَان فَكَفَّارَتُهُ إطعَامُ عَشرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أهلِيكُمْ أو كِسوَتُهُم أو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلكَ كَفَّارَةُ أيمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ وَاحفَظُوا أيمَانَكُم كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشكُرُونَ }(المائدة، 89).

لقد تعددت القراءات للآية الكريمة فقد قرأ أبي بن كعب وعبد الله ابن مسعود بزيادة كلمة متتابعات في قول تعالى: (ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة شاذة[101] عن قراءة جمهور القراء ومنهم من قراءة نافع المدني حيث قرأ (ثلاثة أيام) دون متتابعات.[102]

وقد انبنى على اختلاف القراءات للآية الكريمة اختلاف فقهي مبناه هل يجب التتابع في صيام كفارة الحنث باليمين، أم يجوز

التفريق بين أيام الصيام الواجبة إن عجز الحانث عن الإطعام والكسوة والعتق؟

فذهب السادة الحنفية[103] والإمام الشافعي في قول والسادة الحنابلة[104] إلى القول بوجوب التتابع بين أيام صيام كفارة الحنث باليمين، وقد روي هذا الرأي عن الإمام علي رضي الله عنه أخذ بقراءة الزيادة بكلمة (متتابعات) فقال الإمام السرخسي[105] رحمه الله تعالى: أي إذا حنث الرجل وهو معسر فعليه ثلاثة أيام متتابعات، وقال الإمام الكاساني[106] رحمه الله تعالى (وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع أيضا عندنا).

وقال الإمام الخرقي[107] رحمه الله تعالى "فان لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة".

وقال الإمام ابن قدامه في شرحه لقول الخرقي: إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه ... معتمداً قراءة أبي بن كعب وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكذا فقد نقل الإمام ابن قدامه دليلاً من المعقول مع وجوب التتابع؛ وهو أن هذا إن كان قرآناً فهو حجة، لأنه كلام الله تعالى، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية، وعلى كل التقدير فهو حجة وصار إليه.[108]

وذهب السادة المالكية[109] والشافعية[110] الى عدم اشتراط التتابع وذلك أخذاً بقراءة (فصيام ثلاثة أيام) دون زيادة متتابعات.

فقد قال ابن رشد[111] – رحمه الله تعالى – وأما المسالة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام؛ فإن مالكاً والإمام الشافعي لم يشترط في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة.

ويلاحظ تأثر الفقهاء رحمهم الله تعالى بقراءة الإمام نافع المدني الذي وافق قراءة جمهور القراء بعدم الزيادة لـ (متتابعات) في الآية الكريمة، فكان اعتماده – رحمه الله تعالى – لتلك القراءة مرساة للوصول الى القول بعدم وجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين كحكم فقهي في مذهبه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتشرق لنور وجهه الأرض والسموات، وتسبح له كل المخلوقات... وبعد:

في ختام هذا البحث، فقد عُنيت هذه الدراسة ب" قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات؛ (الطهارة والصيام أنموذجا)" وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تأثر الفقهاء بقراءة الإمام نافع المدني؛ حيث ظهر ذلك جلياً في النماذج الفقهية المختارة في بابي الطهارة والصيام.
- ذكرت هذه الدراسة نماذج مختارة من سورتي البقرة والمائدة، وبينت أثر قراءة الإمام نافع المدني على أحكام العبادات في الوصول للحكم الشرعي، وذلك في ثلاث مسائل من القراءات المتواترة وهي الأولى : أ_ قرأ الجمهور(فعدة من أيام أخر). ب_ وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ الآية الكريمة بزيادة (متتابعات) فكان يقرؤها (فعدة من أيام أخر متتابعات).

الثانية: أ_ قرأ بالنصب (وأرجلَكم) نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص، ويعقوب. ب_وقرأ بالجر، الباقون.

الثالثة: أ_ قرأ الجمهور(فصيام ثلاثة أيام). ب_ وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ الآية الكريمة بزيادة (متتابعات) فكان يقرؤها (ثلاثة أيام متتابعات).

ويلاحظ أثر قراءة الإمام نافع المدني في أحكام العبادات من خلال المسائل الفقهية التي تم عرضها.

والحمد لله رب العالمين

التوصيات:

- ❖ 1)تعميق فكرة أثر القراءات القرآنية؛ ومنها قراءة الإمام نافع المدني على منهج الفقهاء في باب العبادات للوصول إلى الأحكام الشرعية.
- ❖ 2)التركيز على هذا النوع من الدراسات لبيان أثر القراءات في الفقه الإسلامي من خلال بيانها وتوضيحها لطلبة العلم الشرعي عند تدريسهم المواد المتعلقة بالعبادات مثلاً.

3) كذلك التركيز من قبل المتخصصين في تدريس القراءات القرآنية في المعاهد والجامعات على فكرة أثر القراءات القرآنية على الأحكام الفقهية كسبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الوصول للحكم الشرعي في المسألة.

الهوامش

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، باب القاف والراء، ج5، ص79.

(2) الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر: محمد أمين الخاني، القاهرة، 1954م، مادة قرأ،ج1، ص101.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل القاف، باب الهمزة، ج1، ص128.

(4)فرق ابن قيم الجوزية بين قرى يقري وبين قرأ يقرأ؛ فالأولى من باب الياء من المعتل ومعناها: الجمع والاجتماع، والثانية من باب الهمز ومعناها الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدرا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرءانَهُ }(القيامة: ١٧)، ففرق بين الجمع والقرآن ولو كان واحداً لكان تكريراً محضاً؛ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ج5، ص635.

(5) غزلان، عبد الوهاب، البيان في مباحث علوم القرآن، القاهرة، دار التأليف، مصر، ص21.

(6) غزلان، عبد الوهاب، البيان في مباحث علوم القرآن، القاهرة، دار التأليف، مصر، ص21.

(7) ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 م، ص3.

(8)لعلماء القراءات – رحمهم الله – جملة من التعاريف في حد القراءات:

تعريف بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)

عرف الزركشي القراءات تعريفا يفرق فيه بينها وبين القرآن فقال: "القرآن هو الوحي المنزل على محمد (ﷺ) للبيان والإعجاز.

والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما.

الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر، ط3، 1400هـ، ج1، ص318.

تعريف شهاب الدين القسطلاني (ت 923 هـ)

عرفها القسطلاني بأنها: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع.

تعريف الزرقاني

قال الزرقاني معرفاً القراءات: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها

الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، ج1، ص412.

(9) ابن الجزري، منجد المقرئين، ص23.

(10) ابن الجزري، متن طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق محمد تميم الزعبي، دار الهدى، جدة، ط1، 1414هـ، ص32، بيت رقم 14-16.

(11) ينظر: ابن الجزري، المنجد، ص91. وللتوسع في هذه المسألة ينظر شكري، أحمد خالد، أسباب وجود القراءات الشاذة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ، المجلد (28)، العدد1،2001م، ص15.

(12) ينظر: ابن الجزري، المنجد، ص16.

(13)أما خلاصة آراء الفقهاء في احتجاجهم بالقراءة الشاذة:

المذهب الأول: يرى جواز الاحتجاج والعمل بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام.

المذهب الثاني: يرى أنها ليست حجة فلا يجوز العمل بها.

المذهب الأول يمثله: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الصحيح عنه، ومذهب الحنابلة، وحكاية عن الإمام مالك، فقد ذهبوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد. أما المذهب الثاني: فيمثله مذهب الإمام مالك، وأحد قولي الشافعي وبعض أصحابه، والآمدي، وابن الحاجب وابن العربي، وحكي رواية عن الإمام أحمد؛ فقد ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأنها نقلت قرآنًا ولم تثبت قرآنيتها فلا يصح الاحتجاج بها؛ لمزيد من المعلومات ينظر:السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، د.ت،ج1، ص281. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العربية، ط1، 1404هـ، ج1، ص12.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص9.الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م،ص141. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، المغني، القاهرة، دار المنار، ط3، 1367هـ، ج8، ص171. الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاهرة، 1331هـ، ج2، ص66. الشافعي،

محمد بن إدريس، كتاب الأم، محمد زهري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1961م، ج7، ص66 .ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، ج1، ص79.
وللتوسع في هذه المسألة ينظر منصور، محمد خالد، حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الشريعة والقانون، المجلد (26)، العدد2، شهر (11)، 99م، ص13.

(14) ينظر: ابن الجزري، النشر، ج1، ص47.

(15) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص143.

(16) ينظر: ابن الجزري، النشر، ج1، ص47-48.

(17) ابن الجزري، النشر، ج1، ص48.

(18) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص30.

(19) الزمخشري، جار الله أبو القاسم، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربية، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص462.

(20)أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الفكر، ط2، 1403هـ، ج3، ص165-167.

(21)ابن الجزري، النشر، ج1، ص112.

(22)أبو الفضل عياض بن موسى عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ج4، ص313.

(23)ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، د."ط، ج2،ص330.

(24)الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ- 1997م ، ج1، ص64.

(25)رواه سعيد بن منصور عن مالك، ولم أقف عليه في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور في الجزأين ونقله الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ج1، ص90.

(26)مثل ذلك عن الإمام أحمد والليث وابن وهب، ويمكن الرجوع إلى الذهبي، معرفة القراء الكبار ، ج1، ص90، وابن الجزري، غاية النهاية، ج2، ص332، والنشر، ج1، ص112، وابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى، السبعة في القرءات، (تحقيق: شوقي ضيف)، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1401هـ، ص62.

(27)لمزيد من التفصيل حول قراءة نافع، ينظر إلى قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو، حيث عرض لذلك بالتفصيل في ثمان مجلدات وهو كتاب قيم.

(28)عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 1، ج 1، ص 17.
أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1، ص 7.

(29)الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا: ط2، 7241هـ، 2006م، ج1، ص84.

(30)المرجع السابق.

(31)أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، المكتبة الشاملة، مصر الأولى، 1432 هـ - 2011 م،ج1، ص98.

(32)المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ج2، ص79.

(33)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، العبودية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، ص38.

(34)ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط1، ص32.

(35) آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الحق الواضح المبين، دار ابن القيم للنشر، ط2، ص59-62.

(36)وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ج1،ص86.

(37)تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ/ 1980م، ص17. حيث ذكر أمثلة على ذلك بالتفصيل.

(38)محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1،ص92.

(39)محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع

الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

(40) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج18، ص104.

ورواه عن عائشة البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، من طريقه ج258،4 وقال تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك. ورواه ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، ج6، ص261.

(41) ابن الجزري، النشر، ج2، ص226، ولم يورد قراءة أبي بن كعب لأنها شاذة.

(42)شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة –بيروت، ج3، ص73.

(43)أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطجي توفي (595)هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة،(1425)هـ، ج2، ص61، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي توفي (684)هـ، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، ج2، ص523 .

(44)أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج2، ص371.

(45)أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، توفي (620)هـ ، مكتبة القاهرة ،ج3، ص158.

(46) المبسوط، ج3 ص75.

(47) أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م،ج3، ص174، رقم الحديث: 2333، والبيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص432، رقم الحديث، 8243.

(48)عن الربيع قال: كانت في قراءة أُبَيّ بن كعب: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} – في كفارة اليمين –؛ أخرجه أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 316هـ)، كتاب المصاحف،المحقق: محمد بن عبده الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة،الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م، (ص64) ، ثم قال عقبه: ((لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم –، فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة، أمرتُه بالإعادة))

(49)علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج2، ص76، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم المصري المتوفى(970)هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص278.

(50)بدائع الصنائع، ج2، ص76.

(51)ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج4، ص409.

(52)أخرجه الدارقطني، ج3، ص270، رقم الحديث: 2315، والبيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص430، رقم الحديث، 8234.

(53)الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاهرة، 1331هـ، ج2، ص66 .

(54)لمراجعة هذه المسألة ينظر: د.أحمد نوفل، نسخ التلاوة بين النفي والإثبات، دار الفضيلة، عمان_ الأردن، حيث عرض لذلك بالتفصيل.

(55)الكاساني، بدائع الصنائع ، ج،1 ص5.

(56)محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبوبكر السمرقندي ت (540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط 2،ج1، ص11.

(57)الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص5.

(58)ابن الجزري، تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، ص106، الدمياطي، أحمد بن عبد الغني، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، 2009،ج1، ص 530–531.

ابن الجزري، محمد، مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، تحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى، جدة، ط1، 1994م، بيت رقم578.

قال ابن الجزري في الطيبة:

578 أَرْجُلِكُمْ نَصْبُ ظُبِىً عَنْ كَمْ أَضَا ... رُدْ وَاقْصُرِ اشْدُدْ يَا قَسِيَّةً رِضَى

الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، دار الكتاب النفيس – بيروت، ط1،(1407هـ)، بيت رقم615.

قال الشاطبي في حرز الأماني :

615 – مَعَ الْقَصْرِ شَدِّدْ يَاءَ قَاسِيَةً شَفَا وَأَرْجُلَكُمْ بِالنَّصْبِ عَمَّ رِضاً عَلاَ

(59)أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، دار الفكر، ط2، 1403هـ، ج3، ص452.

(60)المهدوي، أحمد بن عمار، شرح الهداية في توجيه القراءات، دار عمار، تحقيق: حازم سعيد حيدر، عمان، 2006م، ج1، ص263، والمصنف يريد بذلك التلويح على أن الأصل، واركعي واسجدي.

(61)الفارسي، أبو علي، الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود. أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2007م،ج3، ص216، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1406هـ،1986م،ج4، ص410.

(62)أبو حيان، البحر المحيط، ج3، ص452.

(63)المصدر السابق.

(64)العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه،ج1، ص422.

(65)الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1978م،ج2، ص7.

(66) انظر بتوسع في: عبد القوي، صبري عبد الرؤوف محمد، اثر القراءات في الفقه الإسلامي، ط1، أضواء السلف – الرياض، 1418هـ – 1997م: (255–247)، الدوسري، عبد الله بن برجس آل ظفر، اثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، ط1، دار الهدى النبوي – مصر، دار الفضيلة – السعودية، 1426هـ – 2005م، ص59 – 81، وسيب، خير الدين، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، ط1، دار ابن حزم – بيروت، 1429هـ – 2008م، ص 147–154.

(67)السرخسي، المبسوط، ج1 ، ص5، والكاساني، بدائع الصنائع ج 1 ، ص 8.

(68)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي توفي (179)هـ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1 ،ج1، ص113، القرطجي توفي (595)هـ، بداية المجتهد، ج1، ص23، القرافي، الذخيرة، ج1، ص269.

(69)الشافعي، أبو عبدالله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، توفي (204)هـ، الأم ، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص42. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يجي السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، توفي(926)هـ، دار الكتاب الاسلامي، ج1، ص34.

(70)ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص99. عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب الغربي للنشر والتوزيع، ج1، ص116. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، ط 2،ج1، ص 101.

(71) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ – 1985م، ج3، ص349–357، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القران، ج2، ص70–73، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المتوفى(671)هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ج7، ص342–350.

(72) هو: إناء من صخر، أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(544–660هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه، وقدم له: علي بن حسن بن علي ابن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط2، دار ابن الجوزي – الدمام، 1423هـ،ج4، ص241.

(73)أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث رقم 186.

(74)الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 1، ص 6.

(75)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الأعقاب، ج1، ص49، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف ب"صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ج1، ص147،

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 2 (1392)، ج3، ص 127.

(76)القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 269 . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج 1، ص 418.

(77)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص345.

(78) الإمامية: إحدى الفرق الشيعية، أنظر: الندوة العالمية للشباب المسلم، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط: د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية، ط4، 1420هـ، ج1، ص51-57.

(79) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، دار الفكر، بيروت، 1414هـ -1994م، ج3، ص273-277، الفيض الكاشاني، المولى محسن (ت: 1091هـ)، تفسير الصافي، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1402هـ 1982م، ج3، ص14-18.

(80)علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار النشر مؤسسة الرسالة، ط5(1401هـ/1981م)، ج7، ص427، رقم الحديث 19628.

(81)المرجع السابق ، ج 9 ، ص 435.

(82)النووي، المجموع ، ج1، ص 418.

(83) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، حديث رقم 60.

(84) استدل القرطبي بحديث آخر لفظه: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"، أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001 م، رقم 17710، وهو ضعيف بزيادة وبطون الأقدام.

(85) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص348-349.

(86)ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن احمد ، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، عالم الكتب، بيروت، ص37-38، العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: 616هـ)، إعراب القراءات الشواذ، حققه وضبطه: عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، 1424هـ - 2003م، ج1، ص218.

(87) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، ص123.

(88)ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه القراءات الشاذة، تحقيق: عبد الحليم النجار، القاهرة - مصر، 2009م، ج1، ص208.

(89)انظر في صحيح البخاري، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ج1، ص52.

(90)رواه بهذا اللفظ عبد الله بن الحارث بن جزء، مسند أحمد، ج4، ص191، أما الحديث (ويلٌ للأعقاب من النار) فمستفيض جداً في كتب الحديث، انظر مثلاً: (باب غسل الأعقاب) في صحيح البخاري، ج1، ص53، رقم الحديث 60.

(91)هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي مولى القرشيين، قال سفيان بن عيينة: (سمعته يقول: ما دون العلم تدويني أحد) (80-149)هـ، أما عطاء فهو ابن أبي رباح أبو محمد القرشي، ولاء، المكي أحد الأعلام، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، روى القراءة عن أبي هريرة، وعرض عليه أبو عمرو بن العلاء، حج سبعين حجة ومات سنة 115هـ.

(92)المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبي الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1417هـ.

(93) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمة، ديوانه، جمع الفرد خوري، دار الشرق الشريف، بيروت، 1962م، ص 90، البغدادي، عبد القادر ابن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418هـ، ج9، ص443، والشاهد فيه لفظ (والقطر) حيث جره، والأصل انه معطوف على سوافي، والمراد أن الذي غير الديار أمران: الرياح السافية للتراب، والقطر الذي هو المطر.

(94) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص22.

(95)ابن زنجلة، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت، 1402هـ، ص 221-223.

(96)الزمخشري، جار الله أبو القاسم، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربية، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص598، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م،ج2، ص154.

(97)ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، المغرب، ط1395هـ-1975م،ج2، ص 164.

(98)عبد الرحمن، ابتهاج، أسباب الاعتراض على القراءات القرآنية المتواترة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،الجامعة الأردنية،2015 المجلّد42 ، العدد(1)، ص324.

(99)أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج2، ص275.

(100)تقدم تخريجه.

(101)أخرجه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان1406 هـ - 1985، ج1، ص305، (حديث رقم49) في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من طريق شيخه حميد بن قيس المكّي، أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف

بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام الكفّارة، أمتتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء، قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أُبَيّ بن كعب: {ثلاثة أيام متتابعات} .ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في "سننه" ج10، ص60، في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة.وسند هذه الرواية منقطع؛ لأن مجاهدًا لم يدرك أُبَيّ بن كعب.

(102) ابن الجزري، النشر، ج2، ص255، ولم يورد قراءة أبي بن كعب لأنها شاذة.

(103)فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج3، ص112.

(104) الشافعي، الأم، ج7، ص69.

(105) السرخسي، المبسوط، ج3، ص75.

(106) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص23.

(107)ابن قدامه، المغني، ج9، ص541.

(108) ابن قدامه، المغني، ج9، ص542.

(109) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص176.

(110)شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (977)هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1،ج6، ص195، والأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص248.

(111)ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص176.

المراجع

ابن الأثير، (م)، 1423هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه، وقدم له: علي بن حسن بن علي ابن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط2، دار ابن الجوزي – الدمام.

أحمد بن محمد بن حنبل (ع)، 1421هـ – 2001 م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

الأسنوي، (ج)، 1981م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الآمدي، (ع)، 1404هـ، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، ط1، دار الكتب العربية.

الباجي، (س)، 1331هـ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاهرة.

الباجي، (س)، 1331هـ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاهرة.

البخاري، (م)، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

بدر الدين العينى، (م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

البيهقي، (أ)، 1424 هـ – 2003 م، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

التركي، (ع)، 1394هـ، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة، ط1، مطبعة جامعة عين شمس.

ابن تيمية، (ت)، 1490هـ/ 1980م، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

الجديع العنزي، (ع)، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط 1، بيروت لبنان.

ابن الجزري، (م)، 1404هـ، تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة، صححه جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجزري، (م)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، د."ط، ج2.

ابن الجزري، (م)، 1414هـ، متن طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق محمد تميم الزعبي، ط1، دار الهدى، جدة.

ابن الجزري، (م)، 1998م، النشر في القراءات العشر، تحقيق:علي محمد الضباع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجزري، (م)، 1999 م، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجزري، (م)، 1994م، مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، تحقيق: محمد تميم الزعبي، ط1، دار الهدى.

الجصاص، (أ)، 1405هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. القرطبي، (ع)، شمس الدين الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة.

ابن جني، 2009م، (ع)، المحتسب في تبيين وجوه القراءات الشاذة، تحقيق: عبد الحليم النجار، القاهرة – مصر.

ابن حزم، (م) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
أبو حيان الأندلسي، (م)، 1403هـ، البحر المحيط، ط2، دار الفكر.
خلاف، (ع)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، ط 8، شباب الأزهر، دار القلم.
ابن خالويه، (ع)، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، عالم الكتب، بيروت.
الدارقطني، (ع)، 1424 هـ - 2004 م، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
الداني، أبو عمرو، (ع)، 1406هـ، التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي، ط3،بيروت.
أبو داود، (ع)، 1423هـ - 2002م، كتاب المصاحف،المحقق: محمد بن عبده، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة.
الدمياطي، (أ)، 2009،إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة.
الدوسري، (ع)، 1426هـ، اثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، ط1، دار الهدى النبوي - مصر، دار الفضيلة – السعودية.
الذهبي، (ش)، 1417هـ- 1997م، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
الزبيدي، (م)، 1954م، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمد أبو الفضل، الناشر: محمد أمين الخاني، القاهرة.
الزجاج، (إ)، 1988، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط1،عالم الكتب، بيروت، م،ج2.
الزحيلي، (م)، 1427هـ - 2006 م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق – سوريا.
الزُّحَيْلِيّ،(و)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الطبعة الرَّابعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.
الزرقاني، (م) مناهل العرفان في علوم القرآن، ط3، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
الزركشي، (ب)، 1400هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، ط3، دار الفكر.
الزمخشري، (ج)، 1407هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، دار الكتاب العربية، بيروت.
الزمخشري، (م)، 1407هـ. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، دار الكتاب العربية، بيروت.
ابن زنجلة، (ع)، 1402هـ، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت.
الزيلعي، (ف)، 1313 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى.
السبكي، (ز)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الاسلامي.
السرخسي، (م)، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
السرخسي،(ش)، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة –بيروت.
السمرقندي، (م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان.
السمين الحلبي، (أ)، 1406هـ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، ط الأولى دار القلم، دمشق.
سيب، (خ)، 1429هـ. القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية، ط1، دار ابن حزم - بيروت.
الشافعي، (م)، 1961م، كتاب الأم، محمد زهري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
الشربيني، (ش)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، شدار الكتب العلمية،.
الشنقيطي، (م)، 1978م،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
صبري عبد الرءوف،(م)، 1418هـ، اثر القراءات في الفقه الإسلامي، ط1، أضواء السلف - الرياض.
الطبرسي، (ع)، 1414هـ -1994م، مجمع البيان، دار الفكر، بيروت.
ابن العربي، (م)، 1408هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عطية، (م)، 1395هـ-1975م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بفاس، المغرب.
العكبري، (ع)، 1424هـ - 2003م، إعراب القراءات الشواذ، حققه وضبطه: عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، ط1، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
العكبري، (ع)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
غزلان، (ع)عبد الوهاب، البيان في مباحث علوم القرآن، القاهرة، دار التأليف، مصر.
الغفار، (م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
ابن فارس، (أ)، 1979، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
الفارسي، (ح)، 2007م،الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود. أحمد عيسى المعصراوي، ط1،

دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
أبو الفضل عياض، (ع)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
الفيض الكاشاني، (م)، 1402هـ، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
ابن قتيبة، (ع)، 1423هـ، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1،بيروت.
القرافي، (ش)، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت.
ابن قدامة المقدسي، (ع)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب الغربي للنشر والتوزيع.
ابن قدامة المقدسي، (م)، المغني، مكتبة القاهرة.
ابن قيم الجوزية، (ش)،1979 ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الكاساني، (ع)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
ابن كثير، (إ)، 1413هـ، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق خليل ماطر، الرياض، ط1، مكتبة الإمام الشافعي.
مالك بن أنس بن مالك، (م)، 1406 هـ – 1985م، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
مالك بن أنس، (م)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية.
المبرد، (م)، 1417هـ، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبي الفضل، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة.
المتقي الهندي، (ع)، 1401هـ/1981م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، مؤسسة الرسالة.
ابن مجاهد، (أ)، 1401هـ، السبعة في القرءات، (تحقيق: شوقي ضيف)، ط3، دار المعارف، القاهرة.
مسلم بن الحجاج، (ح)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف ب"صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
أبو المنذر الميناوي، (م)، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط 1، مصر.
المهدوي، (أ)، 2006م، شرح الهداية في توجيه القراءات، دار عمار، تحقيق: حازم سعيد حيدر، عمان.
ابن منظور، (ج)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
ابن نجيم المصري، (ز)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
نوفل، (أ) نسخ التلاوة بين النفي والإثبات، دار الفضيلة، عمان_ الأردن.
النووي، (م)، 1412هـ / 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.
النووي، (م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الهُذَلي، (ي)، 1428هـ – 2007 م، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، المحقق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، الطبعة الأولى، مؤسسة سما للتوزيع والنشر.
ابن الهمام، (ك)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
أبو الوليد القرطجي، (م)، 1425هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة.

The Recitation of Imam Nafi' and its Impact on the Legislative Rules of Worship (Purity and Fasting as a Model)

Sanaa Jamil Huniate, Ibtehaj Radi Abd AlRahman *

ABSTRACT

This paper focuses on the impact of the recitation of Imam Nafi' Al-Madani in the legislative rules of worship through examining three selected doctrinal issues from surah al-Baqarah and and surah al-Ma'edah in the section of purity and fasting. The paper shows the views of jurists in selected jurisprudential issues as practical models for the study to reach the legislative rules. This study aims at showing the impact of Imam Nafi' al-Madani's recitation in the legislative rules of worship in the books of jurists by examining applied doctrinal models chosen from different parts of the holy Qur'an. The Quranic recitations have a clear effect in the jurisprudential rules.

Keywords: Quranic recitations; Nafi 'al-Madani; legislative rules of worship.

*The Word Islamic Sciences and Education University Jordan. Received on 5/6/2017 and Accepted for Publication on 22/2/2018.